

المنحى المقاصدي لقواعد الإمام المقرئ

قسم المعاملات المالية أنموذجاً

الطالب: يوسف يحى باي

الأستاذ الدكتور: الأخضر الأخضرى

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية

جامعة أحمد بن بلة - وهران 1

ملخص:

لقد نظر علماء الشريعة إلى الفقه نظرة ذات أبعاد مختلفة، ومن بينها تلك النظرة التي تعنى بالبعد المقاصدي، وفي هذا الإطار يبرز كتاب قواعد المقرئ أبو عبد الله، حيث يهدف هذا البحث إلى تجلية بعض الجوانب المقاصدية التي اكتنفت تلك القواعد والضوابط، مع قصر مجال الكشف عنها على قسم المعاملات المالية منه.

الكلمات المفتاحية: الشريعة؛ القواعد؛ المعاملات؛ المقاصد؛ المقرئ.

Abstract

The researchers in the Sharia's aims have identified the presence of the sharia in the various narratives of the Islamic sciences, especially those related to the jurisprudence.

The scholars have seen the case law from different angles, which to present an interest at the end of the diversification of educational methodologies.

Among the works in the doctrinal rules is highlighted the book of Imam el Makari Abu Abdullah, which is one of the most important works in this sense.

This research does not aim to study Makari's approach and his arguments by the rules formulated in his book, but rather to highlight certain aspects of Makassid surrounding these rules.

Key words: approach ; jurisprudence; Makari; Makassid; rules.

الحمد لله حمدا يليق بجلاله وجميل صفاته، والصلاة والسلام على رسوله وعلى آله وصحبه، وبعد:
فإن لمقاصد الشريعة حضورا يجد الباحث ربح عرفه في ما دونه علماؤنا قديما وحديثا؛ حيث لم يكن
هذا الحضور حصرا على المدونات الأصولية، وإنما تعداه إلى فنون أخرى من فنون الشريعة الإسلامية، لاسيما
تلك التي لها صلة بالفقه الإسلامي.

لقد نظر علماء الشريعة إلى الفقه نظرة ذات أبعاد مختلفة، كان لها وقع في تعميق الدراسات ذات
العلاقة من ناحية، وفائدة عظمى من حيث تنوع مناهج التعليم فيه من ناحية أخرى؛ فمن دراسته عن طريق
الفروع إلى دراسته من خلال آيات فأحاديث الأحكام، وانتهاء إلى تعلمه من خلال المقارنة بين المذاهب
الفقهية، ويتخلل ذلك كله منهج دراسة الفقه عبر القواعد الفقهية.

ومن بين المصنفات في القواعد الفقهية يبرز كتاب قواعد المقرئ أبو عبد الله، الذي يعد من أهم كتب
قواعد الفقه المالكية، بل قد عدّه بعض الباحثين أهمها، مدعما وجهة نظره بكثرة قواعده وضوابطه، وآراء أئمة
المالكية فيما انبنى على تلك القواعد والضوابط من مسائل فروعية، مبينا بذلك كنه اختلافهم⁽¹⁾.

ولا يهدف هذا البحث تقصي منهج المقرئ واستدلالاته من خلال القواعد التي ساقها في كتابه، وإنما
الغاية منه تجلية بعض الجوانب المقاصدية التي اكتنفت تلك القواعد والضوابط، مع قصر مجال الكشف عنها
على قسم المعاملات المالية منه، الذي يضم بذاته كلا من باب: البيوع، الضمان، السلم، العرية، بيع
الآجال، القسمة، الوكالة، الشفعة، الإجازات، والعطايا.

وتوطئة للمقصود بالذات من الموضوع محل البحث، لزاما على الباحث تقديم نبذة تعريفية بالمقاصد
الشرعية، تليها ترجمة موجزة لمؤلف كتاب القواعد الفقهية، لينتهي المطاف إلى عرض شمولي لموضوع الكتاب،
مع إبراز الزوايا المقاصدية التي تكتنف مباحثه.

التعريف بعلم المقاصد:

يصدر العلماء تصانيفهم وتآليفهم بمجموعة من المقدمات التي يحسن الوقوف عليها قبل الشروع في
المقصود، حصرت في عشرة مبادئ، جمعها بعضهم في قوله:

مبادئ أي علم كان حد وموضوع وغاية ومستمد

(1) محمد المختار محمد المامي، المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته وخصائصه وسماته، ط1، 1422هـ/2002م، مركز زايد
للتراث والتاريخ، الإمارات المتحدة العربية، ص 358.

وفضل واضع واسم وحكم مسائل نسبة عشر تعد⁽¹⁾

والذي يهمننا منها الآن هو "الاسم"، والمراد منه اللقب الذي يوسم به العلم المقصود تناوله.

فالمقاصد لغة: جمع مقصد، وهو مصدر ميمي من قصد يقصد بفتح عين ماضيه وكسر مضارعها، ومدلوله في اللغة يحوم حول الاعتزام والتوجه والأم والاعتدال والاستقامة⁽²⁾.

ويجدر التنبيه إلى أن جل من كتب في المقاصد ينقل في هذا الموضع ما نسبته أئمة اللغة لابن جني في مدوناتهم في هذا المقام أن (أصل مادة "ق ص د" ومواقعها في كلام العرب: الاعتزام، والتوجه، والنهوض، والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان ذلك أو جور. هذا أصله في الحقيقة، وإن كان قد يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل. ألا ترى إنك تقصد الجور تارة كما تقصد العدل أخرى، فالاعتزام والتوجه شامل لهما جميعاً).

فممن ذكره من اللغويين: المرتضى الزبيدي في تاجه⁽³⁾، وابن منظور في لسانه⁽⁴⁾، وأقدم ما توصل إليه الباحث من نسبة هذا القول إلى ابن جني، كان لابن سيده في محكمه⁽⁵⁾، بل إن الزبيدي حصر نسبة هذا القول في كتاب ابن جني المعروف بـ: "سر الصناعة".

غير أن الباحث بمراجعته هذا الكتاب في نسخته المطبوعة - الكامل منها والناقص - وحتى الإلكترونية، وبعودته إلى كل مدونات ابن جني المطبوعة أيضاً، لم يوفق - إلى غاية كتابة هذه الأسطر - لشيء من ذلك القليل، فالله أعلم بحاله.

- (1) محمد الخضري، حاشية على شرح الملوي على السمرقندية، سنة 1035هـ، مصر، ص 3.
- (2) الزبيدي، السيد محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس: تح: عبد الستار أحمد فراج، د ت ط، مطبعة حكومة الكويت، د ت ط الكويت، ج 9، ص 36. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، د تح، ط 3، دار صادر، سنة 1414هـ، بيروت، ج 3، ص 355. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، تح: عبد الحميد الهنداوي، ط 1، 1421هـ/2000م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 6، ص 187.
- (3) الزبيدي، نفس المصدر السابق، ج 9، ص 36.
- (4) ابن منظور، نفس المصدر السابق، ج 3، ص 355.
- (5) ابن سيده، نفس المصدر السابق، ج 6، ص 187.

أما اصطلاحاً: فلقد تباينت عبارات العلماء في تحديد مفهوم المقاصد، إذ أنها تدور حول: الأسرار والحكم والغايات والمعاني التي توخاها الشارع من الأحكام⁽¹⁾، وهي في رأي الباحث عبارات شمولية تحتاج إلى إضفاء صبغة الحدود عليها.

ومن الحدود التي تلي هذه الغاية: (المقاصد: هي البواعث من تشريع الأحكام تفضلاً من الله سبحانه وتعالى)⁽²⁾.

أما إضافة مصطلح "الشرعية" للمقاصد، فهو من قبيل الزيادة في البيان والإيضاح، لأن مدلولها وارد في تعريف المقاصد.

التعريف بالمقرئ أبي عبد الله:

هو محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن يحيى بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن علي بن داود القرشي المقرئ، أبو عبد الله.

قاضي الجماعة بفاس وتلمسان⁽³⁾، حيث كان مولده بها في عهد السلطان أبي حمو موسى، الذي تولى الملك بين سنتي 706هـ، و 718هـ⁽⁴⁾.

ومقرة التي ينسب إليها هي من أعمال قسنطينة بالجزائر اليوم⁽¹⁾.

(1) ابن عاشور: محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، ط 4، 1432هـ/2011م، دار النفائس، عمان، ص 251 و 415. غلال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط5، 1993م، دار الغرب، المغرب، ص 7. أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، ط4، 1415هـ/1995م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ص 19. الخادمي، نور الدين بن مختار، الاجتهاد المقاصدي، حجته، ضوابطه، بحالته، ط1، 1419هـ/1998م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ص 52.

(2) الأخضر، الأخضر أبو عبد الرحمن، الإمام في مقاصد رب الأنعام، ط1، 1432هـ/2011م، دار ابن حزم، بيروت، ص 166.

(3) لسان الدين ابن الخطيب، محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني، الإحاطة في أخبار غرناطة، ط1، سنة 1424هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص 116. المقرئ، أحمد بن محمد التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تح: إحسان عباس، د ع ط، 1388هـ/1968م، دار صادر، بيروت، ج7، ص 129.

(4) ابن الخطيب، الإحاطة، نفس المصدر السابق، ج2، ص 143. المقرئ الحفيد، نفح الطيب، نفس المصدر السابق، ج7، ص 123. ابن فرحون، إبراهيم بن نور الدين المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تح: مأمون بن محي الدين جنان، ط1، 1417هـ/1996م، دار الكتب العلمية، لبنان، ص 283.

ولقد وصف حاله ابن الخطيب فقال: (الرجل مشار إليه بالعدوة المغربية اجتهدا، ودؤوبا، وحفظا وعناية، وإطلاعا، ونقلًا ونزاهة ... يقوم أتم القيام على العريّة والفقه والتفسير، ويحفظ الحديث، ويتهجّر بحفظ الأخبار والتاريخ والآداب، ويشارك مشاركة فاضلة في الأصلين والجدل والمنطق، ويكتب ويشعر ... ويتكلم في طريقة الصّوفية كلام أرباب المقال⁽²⁾.
أما عن مشيخته فقد أحصاها لسان الدين ابن الخطيب وأخذها عنه صاحب نفح الطيب دون اختصار، فممن تلقى عنهم:

- أبو زيد عبد الرحمن، وأبو موسى عيسى، ابنا محمد بن عبد الله بن الإمام.
 - أبو موسى عمران بن موسى بن يوسف المشذالي.
 - الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن حكيم الكنائي السّلو.
 - أبو عمران موسى بومن المصمودي الشهير بالبخاري.
 - أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن أحمد الآبلي التلمساني.
- وممن التقى به في رحلته أو أخذ عنه:

- الفقيه أبو عبد الله محمد بن يحيى الباهلي، ابن المسقر.
- أبو علي حسن بن حسن إمام المعقولات.
- وبتونس قاضي الجماعة وفقهها أبو عبد الله بن عبد السلام، وحضر دروسه.
- وقاضي المناكح أبو محمد اللخمي، وهو حافظ فقهاها في وقته.
- الفقيه أبو عبد الله بن هارون شارح ابن الحاجب في الفقه والأصول.
- أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن التّوزري، المعروف بخليل.

(1) سلسلة أعلام العرب، العدد 60 المخصص للمقرئ صاحب نفح الطيب، تأليف محمد عبد الغني حسن، ص 20. نقلًا عن مقدمة المحقق لكتاب: قواعد الفقه، المقرئ، محمد بن أحمد أبو عبد الله، تح: محمد الدردابي، د ع ط، د ت ط، مطبعة الأمانة، المغرب، ص 21.
(2) ابن الخطيب، الإحاطة، ج2، ص ص 118-119.

- شمس الدين ابن قيم الجوزية⁽¹⁾.

أما تلامذته فلقد أخذ عنه رحمه الله تعالى العديد من الأعلام، ذكر أشهرهم حفيده في نفح الطيب، فكان من أبرزهم:

- لسان الدين ابن الخطيب ذو الوزارتين.
- الولي ابن خلدون صاحب التاريخ، والمقدمة.
- النظار أبو إسحاق الشاطبي.
- العلامة أبو محمد عبد الله ابن جزري.
- الشيخ الشهير الكبير العارف بالله سيدي محمد بن عباد الرندي شارح الحكم العطائية⁽²⁾.

ومما يستقطب انتباه المطلع على جملة شيوخ المترجم له وتلامذته مما له صلة بهذا البحث، هو ذلك التلاقح الفكري بين علماء المشرق والمغرب، والذي كان المقرئ حلقة مركزية في سلسلته آنذاك، وأخص بالذكر أولئك الذين يذكرون بذكر المقاصد: ابن قيم الجوزية شيخا، والشاطبي تلميذا؛ فكثيرا ما يصادف المطلع لموافقات الشاطبي عبارات توافق إلى حد كبير عبارات المقرئ أبي عبد الله في ثنايا كتابه القواعد، ثم تجد للمترجم له نصوصا لها نظائرها فيما كتبه تقي الدين ابن تيمية؛ وقد يفسر هذا: كون المقرئ الجد قد التقى بان القيم في رحلته إلى الشام وأخذ عنه، دليله المشهد الذي ذكره صاحب نفح الطيب نقلا عن التبتكي في نيل الابتهاج عن المقرئ الجد عن ابن القيم، وتسميته إياه بقيم الحنابلة، ونعته بأنه أكبر أصحاب ابن تيمية⁽³⁾.

مؤلفاته:

كتب المقرئ في شتى أنواع العلوم العديد من المؤلفات، تدل كلها على موسوعيته وسعة اطلاعه، وعمق فهمه، منها ما هو مطبوع متداول، ومنها ما هو مخطوط، فمن ذلك:

(1) المصدر نفسه، ج 2، ص ص، 123-125.

(2) المقرئ الحفيد، نفح الطيب: ج 7، ص ص، 340-341.

(3) نفس المصدر، ج 5، ص 281.

- الطرف والتحرف.
- كتاب من حب لمن طب، كتبه المقرئ لولده لسبب ذكره في مقدمته.
- اختصار المحصل.
- شرح التسهيل.
- إقامة المريد.
- حاشية على مختصر ابن الحاجب الفقهي.
- نظم الآلي في سلوك الأمالي.
- كتاب يشتمل على أزيد من مائة مسألة فقهية وهو غير كتابه القواعد كما نبه على ذلك صاحب نفح الطيب⁽¹⁾.
- القواعد، وهو الكتاب الذي تناول جانباً منه هذا البحث⁽²⁾.

وفاته:

توفي رحمة الله عليه بعد حياة حافلة بالعلم والعمل يوم الأربعاء التاسع والعشرين من جمادى الأولى عام تسعة وخمسين وسبعمائة، بمدينة فاس، إثر قدومه من بلاد الأندلس، ثم نقل إلى تلمسان مسقط رأسه، وبها دفن في البستان الملاصق لقبلي داره الكائنة بباب الصرف⁽³⁾.

قواعد المقرئ المقاصدية من خلال كتاب المعاملات:

ولتكن البداية قراءة إحصائية حول جملة القواعد المقاصدية التي تخللت اثنتين وخمسين قاعدة ومئتين وألف قاعدة، ضمنها الإمام المقرئ كتابه؛ فبالنتيجة نستقرئ زهاء ثلاث عشرة قاعدة ومئتي قاعدة، تضم شتى أنواع قواعد المقاصد.

(1) المصدر نفسه، ج5، ص 284.

(2) المصدر نفسه، ج5، ص 284 فما بعد. ابن الخطيب، الإحاطة، ج2، ص 125. المقرئ الجد، القواعد، ص30.

(3) المقرئ الجد، نفس المرجع السابق، ص 40.

كما تجدر الإشارة هنا إلى أن الإمام المقرئ خالف المعهود في مسمى القاعدة، حينما ذكر في مقدمة مصنفه أنها: "كل كلي أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية"⁽¹⁾، بيد أنه بالاستقراء "يمكن القول: إن ما ذكره من القواعد لا ينطبق عليها كلها، بل منها أيضا ضوابط كقوله: مبنى الزكاة على اضطراب الأوقاص"⁽²⁾ في الابتداء ثم العودة إلى الاعتدال في الانتهاء"⁽³⁾، ومنها أيضا قواعد أصولية كقوله في القاعدة 256: "الظاهر يصرف إلى ظاهره"⁽⁴⁾، وقوله أيضا في القاعدة 303: "النص يقضي على العام"⁽⁵⁾، وأخرى مقاصدية، وهي التي ستكون محور الدراسة والتنكيث، مع قصر مجال البحث فيها على أبواب المعاملات المالية، حيث أحصى الباحث ستة وثلاثين قاعدة مقاصدية. وهذا حين إيرادها مرتبة حسب المواضيع التي تندرج تحتها، مع التنبيه أن بعضها منها قد يكون ذا وجهين، على معنى أنها متعلقة بمجالين مختلفين من المجالات المقاصدية.

1- قواعد تعليل الأحكام:

- القاعدة 916 من باب السلم: "هل منع الدين بالدين شرع غير معلن"⁽⁶⁾.

2- قواعد أصول المقاصد العامة:

قواعد الضرورة:

- القاعدة 893 من باب البيوع: "من الأقوال الجمهورية: الضرورات تبيح المحظورات"⁽⁷⁾.
- القاعدة 986 من باب العرية: "أصل مالك أن كثير الخطر في البيع لا يجوز إلا أن يكون مما لا ينفك البيع عنه أو تدعو الضرورة إليه، وما يقل أو يكون مما ذكر، يجوز"⁽⁸⁾.

(1) المرجع نفسه، ص 77.

(2) جمع وقص، هو ما بين الفريضة من الإبل والغنم في الصدقة، ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (وقص)، ج 7، ص 105.

(3) محمد المامي، المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته وخصائصه وسماته، ص 358.

(4) المقرئ الجد، القواعد، ص 202.

(5) نفس المرجع، ص 218.

(6) نفس المرجع، ص 431.

(7) نفس المرجع، ص 422.

(8) نفس المرجع، ص 457.

قواعد الحاجة:

- القاعدة 885 من باب البيوع: "قد يكثر السير في نفسه لشدة الحاجة إليه"⁽¹⁾.

3- قواعد المقاصد العامة:

المقاصد الكلية:

كلية حفظ المال:

- القاعدة 1006 من بيوع الآجال: "من مقاصد الشرع صون الأموال على الناس، فمن ثم نهي عن إضاعتها، وعن بيع الغرر والمجهول"⁽²⁾.

كلية حفظ الجامعة بحسم مادة النزاع:

- القاعدة 831 من باب البيوع: "من مقاصد الشريعة إصلاح ذات البين، وحسم مواد النزاع، "لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا" الحديث⁽³⁾، فمن ثم منعت الشريعة بيع الدين بالدين، وهو تأجيل العوضين، لأن المعاملة إذا اشتملت على شغل الذمتين توجهت المطالبة من الجهتين فكثرت الخصومات ونجحت العداوات"⁽⁴⁾.

- القاعدة 838 من باب البيوع: "المالية تابعة للأوصاف وهي مختلفة بالنفاسة والخصاسة، فإذا اشترطت في الغائب أو السلم وجب تنزيلها على الوسط المتعارف، لعدم انضباط مراتب الطرفين، غالباً، فيؤدي إلى الجهل أو التشاجر والخصام، وذلك أمر مطلوب حسم مادته للشرع، فكل ما يؤدي إليه فهو حري بالمنع"⁽⁵⁾.

(1) نفس المرجع، ص 422.

(2) نفس المرجع، ص 466.

(3) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي من طريق أبي هريرة رضي الله عنه، باب ما جاء في إفشاء السلام، انظر: محمد بن عيسى بن سؤرة، الترمذي، أبو عيسى، السنن، تح: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط2، 1395هـ/1975م، مصطفى البابي الحلبي، مصر ج5، ص52.

(4) المقرئ الجد، القواعد، ص 402.

(5) نفس المرجع، ص 404.

كلية تحقيق العدل:

- القاعدة 1030 من باب القسمة: "... الأصل في المعاملات العدل، والعدل هو المساواة"⁽¹⁾.

4- قواعد التعارض والترجيح بين المصالح والمفاسد:

تعارض المصالح والمفاسد والترجيح بينهما:

- القاعدة 879 من باب البيوع: "قد يباح بعض الربا عند مالك: إما للمعروف كالمبادلة، أو

للفرق كالرد في الدرهم ترجيحاً لمصلحتهما على مفسدته، لأن الشرع أباح لهما ربا النسيئة المجمع عليه في القرض، فالفضل أولى"⁽²⁾.

- القاعدة 1035 من باب القسمة: (مراعاة درء المفاسد أهم من مراعاة جلب المصالح، إلا بمنفصل)⁽³⁾.

تزامن المصالح والترجيح بينها:

- القاعدة 955 من باب السلم: "شرع السلف للمعروف، ولذلك استثنى من الربا ترجيحاً

لمصلحة الإحسان على مصلحة اتقاء الربا إذ من عادة الشرع تقديم أعظم المصلحتين على

أدناهما، فإذا جر نفعاً بطلت مصلحة الإحسان بالمكايسة⁽⁴⁾ فبقيت مفسدة الربا سالمة عن

المعارض فيما فيه الربا، وخالف الجميع مقصود الشرع في المشروعية، فبطل مطلقاً"⁽⁵⁾.

5- قواعد اعتبار المآل:

- القاعدة 915 من باب الضمان: "اقتران الشرط المناهض للعقد، قالت المالكية: إن لم يخرج به إلى

عقد آخر أفسده، وإلا اعتبر ما يؤول إليه"⁽⁶⁾.

(1) نفس المرجع، ص 475.

(2) نفس المرجع، ص 418.

(3) نفس المرجع، ص 477.

(4) الكيس: العقل، والكيس بكسر التحتية المشددة هو العاقل، ويقال: كايست فلانا فكسته، أكيسه كيساً أي غلبته

بالكيس، ينظر: لسان العرب لابن منظور، مادة (كيس)، ج 6، ص 200.

(5) نفس المرجع، ص 446.

(6) نفس المرجع، ص 430.

- القاعدة 934 من باب السلم: "يعتبر التساوي في المآل كما يعتبر في الحال، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أينقص الرطب إذا جف" (1). " (2).

6- قواعد الذرائع:

- القاعدة 995 من باب بيع الآجال: "أصل مالك حماية الذرائع واتهام الناس في بيعات الآجال والربا" (3).
- القاعدة 996 من باب بيع الآجال: "قال المالكية: إذا كنت صورة الجواز مما يكثر القصد بها إلى الممنوع اعتبرت اتفاقاً، وإن ندرت بحيث لا يخطر إلا بالإخطار لم تعتبر، وفيما بينهما قولان، وهذه هي التي يعبرون عنها بالتهمة البعيدة، وبحماية الحماية، لأن منعها حماية لصورة الاتفاق الممنوعة حماية للذريعة" (4).

7- قواعد الوسائل:

- القاعدة 1101 من باب الضمان: "قالت المالكية: يرجع بالمقاصد في المقاصد دون الوسائل" (5).

8- قواعد اعتبار العرف:

- القاعدة 838 من باب البيوع: "المالية تابعة للأوصاف وهي مختلفة بالنفاسة والخصاسة، فإذا اشترطت في الغائب أو السلم وجب تنزيلها على الوسط المتعارف، لعدم انضباط مراتب الطرفين غالباً، فيؤدي إلى الجهل أو التشاجر والخصام، وذلك أمر مطلوب حسم مادته للشرع، فكل ما يؤدي إليه فهو حري بالمنع" (6).

(1) أخرجه الطحاوي بهذا اللفظ من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، انظر: الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، شرح مشكل الآثار، تح: شعيب الأرنؤوط، ط1، 1415هـ-1994م، مؤسسة الرسالة، ج15، ص465.

(2) المقرئ الجد، القواعد، ص437.

(3) نفس المرجع، ص461.

(4) نفس المرجع، ص461.

(5) نفس المرجع، ص500.

(6) نفس المرجع، ص404.

- القاعدة 1036 من باب القسمة: "كل حكم مرتب على عادة فإنه ينتقل بانتقالها إجماعاً"⁽¹⁾.
- القاعدة 1062 من باب الوكالة: "المطلقات عند مالك تنقيد بالعرف"⁽²⁾.

9- قواعد اعتبار المقاصد الخاصة:

- القاعدة 986 من باب العرية: "أصل مالك أن كثير الخطر في البيع لا يجوز إلا أن يكون مما لا ينفك البيع عنه أو تدعو الضرورة إليه، وما يقل أو يكون مما ذكر يجوز"⁽³⁾.
- القاعدة 1105 مكرر من باب الضمان: "العقوبة تعتمد المفسدة دون التحريم تحقيقاً للإصلاح وتهديباً للأخلاق"⁽⁴⁾.
- القاعدة 1131 من باب الضمان: "شرعت الجوابر لجبر ما فات من مصالح الحقوق ... والزواج لدرء المفاسد"⁽⁵⁾.

10- قواعد اعتبار المقاصد الجزئية:

- القاعدة 955 من باب السلم: "شرع السلف للمعروف"⁽⁶⁾.
- القاعدة 1074 من باب الشفعة: "عندهما أن شرع الشفعة لدفع ضرر خاص فليل إنه مؤنة الانقسام الخوج إلى أفراد المرافق، وعن بعض المالكية المخالطة، وعنده لدفع ضرر عام، وهو سوء الجوار، فقالوا لا شفعة للجار، وقال له الشفعة"⁽⁷⁾.

11- قواعد اعتبار مقاصد المكلفين:

- القاعدة 865 من باب: "مقصود البيع عند مالك صفات المبيع، وعند النعمان عينه"⁽⁸⁾.

(1) نفس المرجع، ص 478.

(2) نفس المرجع، ص 486.

(3) نفس المرجع، ص 457.

(4) نفس المرجع، ص 502.

(5) نفس المرجع، ص 509.

(6) نفس المرجع، ص 446.

(7) نفس المرجع، ص 403.

(8) نفس المرجع، ص 446.

- القاعدة 963 من باب السلم: "البيع المجمع على فساد هـ ينقل شبهة الملك لقصد المتبايعين أولاً، لكونه على الشرع"⁽¹⁾.
- قاعدة أخرى من باب السلم: "القصد المخالف للشرع هل يصح اعتباره بوجه ما، أو يجب إلغاؤه مطلقاً"⁽²⁾.

المنحى المقاصدي لقواعد المقرئ:

بعد عرض وتصنيف القواعد المقاصدية التي أوردها المقرئ كتابه في جانب المعاملات المالية، هلم ننتخب جملة منها، لنعرج على مهمات من تلك القضايا التي تطرقت لها تلك القواعد:

قواعد تعليل الأحكام:

القاعدة 916 من باب السلم: «هل منع الدين بالدين شرع غير معلل"⁽³⁾.

لقد أشار المصنف في هذه القاعدة إلى الخلاف القائم بين العلماء في النهي عن بيع الدين بالدين، هل هو محض تعبد، أم أن حكم النهي معلل باشتغال ذمتين بلا مصلحة محققة لأحد الطرفين سوى مجرد المخاطرة الموصلة إلى المنازعة والمخاصمة التي يبغضها الشارع"⁽⁴⁾.

وليس الهدف تبين أبعاد هذه المسألة الجزئية - أعني خصوص مسألة بيع الدين بالدين - ولكن الغرض هو نوط هذه الجزئية بكلية تعليل الشريعة عبادات ومعاملات؛ فأساس تشريع المعاملات هو تمكين الناس من نيل حظوظ دنيوية؛ فينعمون بخيرات الأرض، ويعظم سرورهم بها على أنها نعم من الله تعالى، دون بطر أو طغيان بعضهم على بعض.

أما أساس تشريع العبادات فهو تعليمهم كيف يشكرونه على نعمه تلك، وكيف ينالون رضوانه ونعمه الباقية في الآخرة، فتتعانق أحكام الشريعة عبادات ومعاملات لتحقيق سعادة الإنسان الدنيوية والأخروية"⁽¹⁾.

(1) نفس المرجع، ص 448.

(2) نفس المرجع، ص 448.

(3) نفس المرجع، ص 431.

(4) النفراوي، أحمد بن غانم، شهاب الدين الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دط، 1415هـ/1995م، دار الفكر، بيروت، ج 2، ص 101.

ثم إن حكاية الخلاف الوارد على لسان قلم المصنف في تعليلية الجزئية السابقة لا يقدر في صحة التعليل الكلي للشرائع عبادات بله المعاملات؛ فالشاطبي يقرر أن الأصل في العبادات التزام التعبد وعدم التعليل، وأن الأصل في المعاملات الالتفات إلى المعاني والمصالح كغيره من الفقهاء والأصوليين⁽²⁾، ثم يستثنون بعض المعاملات التي يدرجونها في حيز اللامعقول⁽³⁾، يعود ويقرر - أعني الشاطبي - أن «حكمة التعبد العامة الانقياد لأوامر الله تعالى، وإفراده بالخضوع، والتعظيم لجلاله، والتوجه إليه»⁽⁴⁾، وهذا المعنى الكلي في الحقيقة - كما يرى الريبوني - كاف وحده لإدراج جميع الجزئيات التعبدية تحته، حتى يكون الأصل في العبادات أيضا هو التعليل⁽⁵⁾، يضاف إلى هذا جملة من التعليقات - وإن كان منها ما هو محل نقاش ونظر - ذكرها أعلام من العلماء كان لهم موقفهم من هذه المسألة، من أبرزهم الغزالي الذي يرى أن «مبنى العبادات على الاحتكامات»، قال: "ونعني بالاحتكام ما خفي علينا وجه اللطف فيه"⁽⁶⁾، ثم نبذه يعدد حكما وأسرارا لتلك الأحكام الشرعية التي ساقها في كتابه إحياء علوم الدين، "وبالجملة للشارع في أحكام العبادات أسرار لا تحتدي العقول إلى إدراكها على وجه التفصيل، وإن أدركتها جملة"⁽⁷⁾.

- (1) حمادي العبيدي، الشاطبي ومقاصد الشريعة، ط1، 1412هـ/1992م، دار قتيبة، بيروت، ص 194، الشاطبي: إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات، ضبط ومراجعة: محمد عبد الله دراز، د ع ط، د ت ط، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ج2، ص321.
- (2) أحمد الريبوني، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، د ع ط، 1999م، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب، ص 43. الشاطبي، الموافقات، ج 2، ص 300-310، الشاطبي: إبراهيم بن موسى اللخمي، الاعتصام، تح: سليم بن عيد الهلالي، ط1، 1412هـ/1992م، دار ابن عفان، السعودية، ج2، ص 630.
- (3) الريبوني، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، ص 43.
- (4) الشاطبي، الموافقات ج2/301. الريبوني، الفكر المقاصدي، ص 52.
- (5) المرجع نفسه، ص 52.
- (6) الغزالي، أبو حامد، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، اعتنى به: ناجي سويد، ط 1، 1428هـ/2008م، المكتبة العصرية، بيروت، 96.
- (7) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، 1411هـ/1991م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 2، ص 67.

فإذا استقر هذا في جانب العبادات، فهو في جانب المعاملات أهون، ويبقى أن ما لم تدركه بعض العقول قد تدركه عقول أخرى، ثم إن عدم العلم بالشيء لا يستلزم عدمه، ولذلك لما طأوع ابن عاشور جدلاً القائلين بأن ثمة أحكاماً تعبدية لا علة لها، حصر ذلك في غير أبواب المعاملات المالية والجنائية، وأكد موقفه فقال: "فأما هذان فلا أرى أن يكون فيهما تعبدية، وعلى الفقيه استنباط العلة فيها"⁽¹⁾.

قواعد أصول المقاصد العامة:

قواعد الضرورة:

القاعدة 893 من باب البيوع: "من الأقوال الجمهورية: الضرورات تبيح المحظورات ... وأصله القياس على الرخص المباحة للضرورة، كالقروض والقراض والجعل والعريه والمساقاة ونحوها"⁽²⁾.
إن مواقع النظر في هذه القاعدة تختلف باختلاف موضوع البحث فيها، من حيث الحكم المنوط بالضرورة هل هو الإباحة أو الوجوب، إلى النظر في حقيقة الضرورة المقتضية للحكم، لينتهي البحث إلى طبيعة الأمر المحظور.
والتخريج المقاصدي للضرورة يسوقنا لا محالة إلى الحديث عن أوصاف مقاصد الشريعة، والتي عدد ابن عاشور جملة منها.

أما الذي نتخبه فيما تتجلى علاقة الضرورة به، فينحصر في وسائل تحصيل مقصد نفوذ الشريعة واحترام جناحها من جهة، وذلك من خلال المسلك الثاني من مسالكها⁽³⁾، ألا وهو (مسلك التيسير والرحمة بقدر لا يفرض إلى انحراف مقاصد الشريعة"⁽⁴⁾).
أين تتجلى مظاهره في:

- انتظام أحكام الشريعة مع منهج التيسير لشمول المكلفين.

- ونقل أحكامها من صعوبة إلى سهولة.

(1) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 274.

(2) المقرئ الجد، القواعد، ص 422.

(3) أما المسلك الأول فهو مسلك الترهيب والموعظة انظر: مقاصد الشريعة، لابن عاشور، ص 377.

(4) المرجع نفسه، ص 379.

- وتطويقها للأعداد التي قد يتذرع بها المكلف لترك العمل بها "لإنشاء أحكامها على أصول الحكمة والتعليل والضبط والتحديد"⁽¹⁾.

أما عن **الجهة الثانية** التي تبرز فيها علاقة الضرورة بأوصاف المقاصد الشرعية، فهي وسائل استتباب قوة النظام واطمئنان البال، وأعني على جهة التحديد الرخصة كوسيلة لتحقيق ذلك⁽²⁾. وينظر هنا إلى الضرورة المقتضية للترخيص بنظرين:

-أحدهما من حيث الشمول للأفراد.

-وثانيهما من حيث التوقيت في الأزمنة.

فمن حيث الشمول تنقسم إلى عامة وخاصة، و أما من حيث التوقيت فإلى مطردة ومؤقتة⁽³⁾، هذا ما تقتضيه القسمة العقلية، غير أن العلماء في مدوناتهم اقتصروا على قسمين منها:

-أولاهما: الضرورة العامة المطردة، التي كانت سببا لتشريع عام في أنواع من تشريعات مستثناة من أصول كان شأنها المنع، مثل السلم والمغارسة والمساقاة⁽⁴⁾، وهذا القسم هو الذي جعله المقرئ أصلا لتقرير قاعدة الضرورة في آخر كلامه عليها.

- وثانيهما الضرورة الخاصة المؤقتة، ولقد أخذ ابن عاشور على الفقهاء قصرهم الرخصة حال التمثيل على القسم الخاص المؤقت منها فقط كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: 173]، وهذا القسم اعتبره المقرئ أصلا لتقرير القاعدة الموسومة في بداية حديثه عليها.

وتوجيه هذا، أن الرخصة في لسان الشرع تنطلق على أربع مسميات:

(1) المرجع نفسه، 379. إسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند ابن عاشور، ط1، 1416هـ/1995م، المعهد العالي للفكر الاسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية: ص- ص 246-248.

(2) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص 405.

(3) المرجع نفسه، ص 380 وما بعدها.

(4) ابن عاشور، المرجع نفسه، ص 380. إسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند ابن عاشور، ص 249.

1. ما كان مستثنى من أصل كلي مقتض للمنع للضرر الواقع، فشرع باطراد لمكان حاجة الأمة من غير اعتبار للمشقة كالسلم، واندرج على هذا تحت قسم الحاجي⁽¹⁾.
 2. ما وضعه الله تعالى عن هذه الأمة من الأغلال والآصار لقوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: 157].
 3. ما شرع توسعة مما فيه نيل للحفظ وقضاء للأوطار.
 4. الرخصة في اصطلاح الأصوليين وهو: "تغير الحكم إلى سهولة لعذر مع بقاء حكمة الأصلي"⁽²⁾ حيث اعتبار المشقة لإخراج ما شرع لمجرد الحاجة كالسلم؛ فلا يسمى رخصة على هذا، والاقتصار على موضع الحاجة لإخراج الحاجيات الكلية؛ فإن شرعية الرخصة عند الأصوليين جزئية يقتصر فيها على موضع الحاجة، فلا تتعداها، بخلاف السلم والقراض والمساقاة، فمشروعيتها مطلقة في كل حال⁽³⁾.
- ولما كان ديدن ابن عاشور تقرير المعاني والمصالح العامة، نبه لقسم ثالث من أقسام الضرورة باعتبار الشمول والتوقيت، وهي الضرورة العامة المؤقتة "وذلك أن يعرض الاضطراب للأمة أو طائفة عظيمة يستدعي إباحة الفعل الممنوع لتحقيق مقصد شرعي مثل سلامة الأمة، وإبقاء قوتها"⁽⁴⁾، وجعل هذه الضرورة أولى بالاعتبار من الضرورة الخاصة، مع تفاوت في مراتبها قوة وضعفا، وساق لهذا أمثلة مما جادت به قرائح فحول العلماء من القرن التاسع والعاشر الهجري⁽⁵⁾.
- فلله دره محققا - أعني المقرئ - إذ استهل تخريج قاعدة الضرورة بالخاص المؤقت منها ليخلص إلى ما هو عام مطرد.

(1) الشاطبي، الموافقات، ص 268 فما بعد. ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص 381.

(2) السيوطي، عبد الرحمان بن أبي بكر، شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، تح: محمد إبراهيم الحفناوي، ط3، 1433هـ/2012م، دار السلام، مصر، ج1، ص 84.

(3) محمد الخضري بك، أصول الفقه، ط6، 1389هـ/1969م، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ص 67.

(4) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص 381.

(5) المرجع نفسه، ص 383.

ولئن أورد ههنا سؤال: إن المقري قد ساق في العام المطرد أمثلة هي في محل الحاجة العامة لا الضرورة، فالجواب يرفه لنا العز ابن عبد السلام في أواخر قاعدة المستثنيات من القواعد الشرعية إذ يقرر - بعد كلام نفيس ينظر في محله - : "إن المصلحة العامة كالضرورة الخاصة"⁽¹⁾.

كلية تحقيق العدل:

القاعدة 1030 من باب القسمة: "... الأصل في المعاملات العدل، والعدل هو المساواة"⁽²⁾.
لقد ذكر المقري هذه القاعدة في خضم كلامه على قاعدة أخرى خاصة بالمذهب الحنفي وهي أن :
القبض يتقرر به البيع⁽³⁾، ليبي عليها قاعدة حنفية هي الأخرى : (البيع الفاسد يفيد الملك بقيمة المبيع)⁽⁴⁾،
وتعبر المقري عليها: (فيتقرر به البيع الفاسد بالقيمة)⁽⁵⁾، على معنى أنه يتقرر بالقبض البيع الفاسد بالقيمة لا بالثمن.

والنكتة التي بدت للباحث في مناسبة إيراد المقري لهذه القواعد -التي يختص بها الحنفية - في كتابه، تتجلى في أمرين:

1. باعتبار ارتباط هاته القواعد بأصل تتفق عليه جميع المذاهب، وهو أن: الأصل في المعاملات العدل.

2. باعتبار موافقة المالكية للحنفية في تطبيق هذه القواعد في بعض فروعهم؛ بيان ذلك أن المقرر عند الحنفية أن: البيع الفاسد ينعقد موجبا للملك إذا اتصل به القبض، وذلك حال ورود خلل على أوصاف البيع، كعدم ذكر الثمن، أو طرو الجهالة فيه - بخلاف ما إذا اعترض الخلل أصل البيع كبيع الميتة أو الدم- إنما يفيد انتقال الملك في العوض بالقبض بإذن المالك⁽⁶⁾، ووافقهم المالكية في حالة ما إذا فات المبيع بعد القبض بأربعة

-
- (1) عزالدین بن عبد السلام، القواعد الكبرى، تح: نزيه كما حماد، وعثمان جمعة ضميرية، ط1، 1421هـ/2000م، دار القلم، دمشق، ج2، ص 314.
(2) المقري الجد، القواعد، ص 475.
(3) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
(4) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
(5) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
(6) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، د ع ط، 1414هـ/1993م، دار المعرفة، بيروت، ج 7، ص 11. الكاساني، بدائع الصنائع، ط1، 1431هـ/2010م، دار الفكر، بيروت، 29/6

أشياء هي: حوالة المبيع أي تغييره، وتلف العين، ونقصانها، وتعلق حق الغير بها، فالبيع الفاسد عندهم يفيد شبهة الملك⁽¹⁾.

إن المنحى المقاصدي الذي يشير إليه المقرئ من خلال هذه القاعدة، يكمن في أن القيمة هي الموجب الأصلي في البيوع، تحقيقاً لمبدأ الماثلة فيها⁽²⁾، وهو مبدأ أساسه العدل في المعاملات، والذي يعد مقصداً خاصاً باعتبار تعلقه بالمعاملات⁽³⁾، ووصفاً شرعياً مبناه الفطرة، مرسله جذوره في كل جزئيات الشريعة⁽⁴⁾.

وإنما عدل عن هذا الأصل إلى التسمية - أعني تسمية الثمن -؛ لمكان مصلحة محققة لمقصد جزئي: هو قطع ما من شأنه أن ينشأ نزاعاً في البياعات⁽⁵⁾، وهي مصلحة ملحوظة للشارع في هذا المقام؛ ولأن "العدالة في التصرفات مصلحة لحصول الضبط فيها، وعدم الانضباط مع الفسقة ومن لا يوثق بهم، وبهذا تتسع دائرة الأسباب والتجارات... وتقل الخصومات والمشاجرات وتحسم النزاعات كلها أو بعضها"⁽⁶⁾.

فإذا وجدت التسمية على معنى غير جائز، كرت على هذا المقصد الجزئي بالبطان؛ لعدم مصادفة المحل؛ بيانه أن التسمية مفسدة من حيث مخالفتها للتماثل الذي يقتضيه العدل في المعاملات، إلا أنها اغتفرت دفعاً لمفسدة النزاعات في تحديد القيمة، وهي في ميزان المصالح والمفاسد أعظم، فلما اكتنفت مفسدة التسمية

(1) مالك بن أنس، بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، ط1، 1415هـ / 1994م، دار الكتب العلمية، ج3، ص 187.

الخطاب الرعي، أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، 1412هـ / 1992م، دار الفكر، بيروت، ج4، ص 222. العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تح: يوسف محمد البقاعي، د ع ط، 1414هـ / 1994م، دار الفكر، بيروت، ج2، ص 161.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع ج5، ص 605.

(3) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص 464.

(4) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، تح: مشهور حسن آل سلمان، ط1، 1417هـ / 1997م، دار ابن عفان، ج3، ص 386.

(5) المقرئ الجد، القواعد، ص 475.

(6) عز الدين بن زغبة، مقاصد الشرعية الخاصة بالتصرفات المالية، ط1، 2010م، دار النفائس، الأردن، ص 300.

بمفسدة البيع - أعني البيع الفاسد- سقط اعتبار المقصد الجزئي لعظم المفسدة، واعتبرت القيمة اعتداداً بالأصل، لأنها - والحال كذلك - أقرب إلى العدل.

ختاماً، وبعد تسليط الضوء على المنحى المقاصدي الذي كان يعتري قواعد هذا العلم الشامخ - المقرئ- من خلال هذا الاقتضاب؛ فإن الباحث ينوه على أهمية مضاعفة الدراسات حول كتاب القواعد من خلال إبراز الجوانب المقاصدية فيه لمجموعة من الأسباب هي كالآتي:

- علو كعب المقرئ وتمكنه من أزمة الفقه المقاصدي.
- قلة الدراسات حول هذا الكتاب لا سيما تلك التي تعرض الزوايا المقاصدية فيه.
- ما يزخر به هذا المصنف من قواعد مقاصدية، مع عرضه لتطبيقاتها.
- تناول قواعد المقرئ للخلاف العالي، الذي يعتبر حقل تفعيل المقاصد بامتياز.

والحمد لله رب العالمين.